الياقوت

في أصول النحو

دراسات

عبد الله بن سليمان العتيق

٢٠١٥

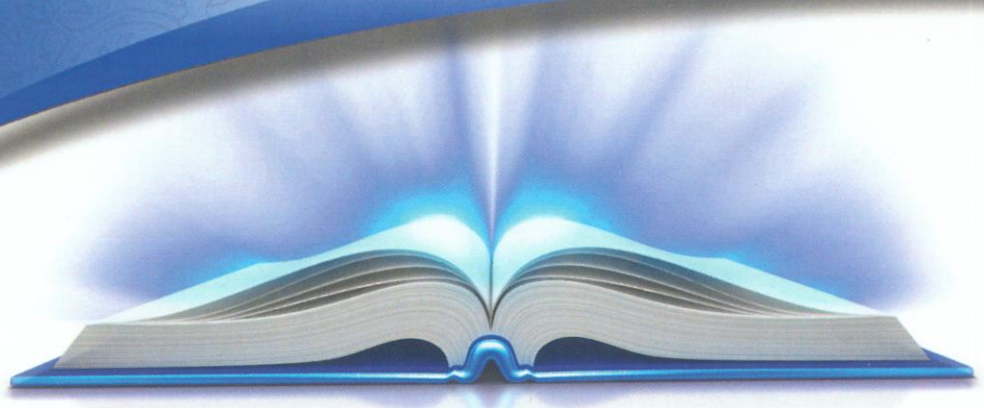

KALEMAT

الطبعة الأولى

الياقوتُ
في أصول النحو

- الياقوتُ في أصول النحو
- عبد الله بن سليمان العُتَيِّق
- دار كلمات للنشر والتوزيع
- الطبعة الأولى ٢٠١٥

دولة الكويت / محافظة العاصمة

تلفون : ٠٠٩٦٥٩٩١١٩٩٣٤

٠٠٩٦٥٩٩١١٩٩٨٦

تويتر : @Dar_kalemat

إنستجرام : Dar_kalemat

Dar_Kalemat@hotmail.com

للتواصل مع المؤلف : www.alotaig.net

alotaig@hotmail.com

تويتر : @alotaig

- **جميع الحقوق محفوظة للناشر** : لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأيّ شكل من الأشكال ، دون إذن خطي مسبق من الناشر .

* All rights reserved. No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means without the prior written permission of the publisher.

رقم الإيداع : (2015/052)

ردمك : ISBN: 978-99966-45-62-4

الياقوتُ
في أصول النحو

دراسات

تأليف
عبد الله بن سليمان العُتَيِّق

٢٠١٥

KALEMAT

مفتاح المضامين

مقدمة	7
مقدماتٌ	9
مبدأ اللغة	11
المناسبة بين الألفاظ والمعاني	13
الدلالات النحوية	15
الحكم النحوي	17
طرق معرفة العُجمة	20
الأدلة	26
الأول : السماع	26
كلام العرب	31
أقسام المسموع	34
الثاني : الإجماع	37
الثالث : القياس	38
مسالك العلة	51
القوادح في العلة	54

الاستصحاب	58
أدلة متفرقة	59
التعارض والترجيح	64
الأسئلة	70
أحوال مستنبط علم النحو	73
حكم اللغات	75

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

للنحوِ أصول تُحْكِمُه ، وضوابط تضْبطُه ، اعتنى بها الأئمةُ ، ليكون الاستدلال والاحتجاج على منهاجٍ موثوقٍ مأمونٍ ، ولا يستقيمُ بناءُ النحوِ بناءً متيناً إلا بتلكَ الأصولِ ودرايتها معرفةً وتحقيقاً ، حيثُ هي العِمادُ وإليها الاستنادُ ، ومسائلُ النحوِ فرعٌ عنها ، ومبنيَّةٌ عليها ، وتلك الأصولُ قواعدُ عامَّةٌ ، تتخلَّفُ عند إنزالها على المسائلِ والقضايا ، فلا يَكاد يُحكِمُ العلمَ تماماً قاعدة أو أصلٌ .

وقد كتب في أصولِه علماءُ النحوِ ، وسِيْرَ على منوالِ أصولِ تأليفهم ، حتى ألَّفَ جلالُ الدين عبد الرحمن السيوطي كتابَ : «الاقْتِرَاح» مُختصِراً وزائداً ، فحوى فوائد بديعة ، وشوارد رفيعة ، وكتبَ ابن الطيب الفاسي شرْحَ : «فَيْض نَشْرِ الانْشِرَاحِ مِنْ رَوْضِ طَيِّ الاقْتِرَاحِ» عليه ، فجلى فيه غوامضه ، وأبان مشكلاته ، وحرَّرَ مسائلَه ، وقد اعترى الكتابَيْن حشوٌ

يُورث الملل والسآمة على المشتغل بالقراءة فيهما ، فكانَ أنْ صحَّ العزم باختصار وتهذيب لهما مقتصراً فيه على المهم من الأصول التي حرَّرها السيوطي ، وزائداً عليها المهم مما ذكرَه الفاسيُّ ، وغيرُه ، ومن مارسَ النظرَ في بُطون الكُتُبِ وجدَ بَعضاً مما نُظِّرَ هنا ، مما هو مأخوذٌ من هُناك ، يحتاجُ إلى تقييدٍ عند الإطلاقِ ، أو تخصيصٍ عند التعميم ، أو استثناءِ من حُكْمٍ ، شأنَ كلِّ علْمٍ حُرِّرَتْ أصولُه ، فحالُ التنظيرِ عامٌّ وحالُ التطبيقِ خاصٌّ ، وبينهما فَرْقٌ يُدركُه الفَطِنُ اللبيبُ .

عبد الله بن سليمان العُتَيِّق

٣/١٢/ ١٤٢٩ ، ١/١٢/٢٠٠٨

الاثنين ، الرياض

مقدمات

أصول النحو : علم يُبحث فيه عن أدلة النحو الأربعةِ الإجمالية العامةِ التي هي أصولٌ في استخراجِ قواعدِه وأحكامِ مسائله ، لا التفصيليةِ التي تتعلَّقُ ببعض أجزاءِ المسائل العامةِ الكُبرى ، من حيث هي أدلته لا مِن حيثُ تطبيق مسائلها وضربِ أمثلتها ، وطُرُقِ كيفية الاستدلال بها في مسائلِه مِن حيثُ معرفة الأقوى والأضعف والتقديمُ للأدلةِ عند التعارُضِ ونحوها ، وحال المستدل بها وما يتعلَّقُ به من أحكامٍ وأوصافٍ وشروطٍ لِيَصِحَّ منه الإثباتُ لمسائل النحو .

حد النحو : علم بأصولٍ مُعتبَرَةٍ عند النحْوِيِّيْن يُعرف بها أحوال أواخر الكلم العربية إعراباً متغيِّراً بتغيُّرِ العواملِ الداخلةِ عليه وبناءً وهو الذي لا يتغيَّرُ مهما كانت حالتُه الإعرابيَّةُ كـ الفعل الماضي .

وقيل : انتحاء وَقَصْدُ سمْتِ كلام العرب ليلحق مَنْ ليس مِنْ أهل العربية بأهلها في الفصاحة بذلك الانتحاءِ المضبوطِ بقانونِ النحوِ وأصوله .

حد اللغات : اللغة أصوات يُعَبِّر بها كل قوم عن أغراضهم ، وتَحكي ثقافتهم التي يعيشونها في حياتهم .

مبدأ اللغة

اختلف أهل العربية في ذلك ، مبدأ اللغةِ ، على أقوال ثلاثة مشهورة عندهم ، ولكلِّ قولٍ أنصارُه وأدلتُه :

الأول : أنها توقيفيةٌ من وضع الله تعالى ، جاءتْ إلينا عن طريقِ الوحي إلى نبيٍّ ، كما قال تعالى : ﴿و علَّم آدم الأسماءَ كلَّها﴾ ولوجوهٍ أخرى تَعضُد رأيَهم .

الثاني : أنها اصطلاحية مِن وضع البَشَرِ ، وقيلَ وضعها آدمُ بدلالةِ الآيةِ ﴿و علَّم آدمَ﴾ متأوَّلَةٌ بإقدارِ الله إياه على وضع الأسماء ، ولدليلِ أنها لو كانت توقيفيةٌ لكانَ النبيُّ مبعوثاً قبل وجودِ اللغةِ ، والتقدُّمُ باطلٌ ، لاستحالةِ خطابِ الله مع كلِّ أحدٍ ، فكان تأخُر النبيِّ دليلٌ على أن اللغةَ اصطلاحيَّة وليست توقيفيَّة لقول الله : ﴿و ما أرسلنا مِن رسولٍ إلا بلسانِ قَومه﴾ .

الثالث : التوقف فلا يُدرَى أهيَ مِن وَضْعِ الله تعالى أو

البشرِ لعدم وجود دليلٍ قاطعٍ في المسألة ، وهو اختيارُ ابن جِنِّي أخيراً .

ولهذا الكلام فائدتانِ لا تُعْدَمانِ :

الأولى : فقهيةٌ ، وقد ذُكِرَ الكلامُ عنها في أصول الفقه .

والثانيةُ : نَحْويَّةٌ ، فعند مَن يقولُ بأنها اصطلاحيَّةٌ مِن وضْعِ البشَرِ جازَ عنده قلبُ اللغةِ فيجوز تسمية الثوبِ فَرَسَاً ، ويَدخلُ في ذلك النَّقلُ الدِلاليُّ من المعنى اللغوي إلى الاصطلاحي ، وعند من يقولُ بأنَّها مِن وضْع الله لا يجوز عندَه قلبُ اللغةِ ، حيث جاءت تسميةُ الأشياءِ وضْعاً من الله تعالى .

المناسبة بين الألفاظ والمعاني

أطبق أهل اللغة على التناسب بين الألفاظ وبين المعاني ، بل قالوا : الألفاظ قوالب للمعاني .

وهي شرط في الألفاظ لأنها إن كانت من وضع الله تعالى فهي لازمة لحكمته ، أو كانت من وضع البشر فهي ظاهرة لمرادهم لمعناها .

ودلالة الألفاظ على المعاني إما :

(١) بذواتها ، وهو مذهبُ عبَّاد الصَّيْمريِّ ، وهو فاسدٌ بدليلِ أنَّ اللفظَ لو دلَّ بذاتِه على المعنى لفهِمَ كلُّ الناسِ كلَّ اللغاتِ ، لعدم اختلافِ الدلالاتِ الذاتيَّةِ ، وهذا الفهمُ لازمُ قولِه وهو باطلٌ فبَطَلَ به الملزومُ ، واحتجَّ عبَّادٌ بأنه لولا الدِلالةُ الذاتيَّةُ لكان وضعُ لفظٍ من بين الألفاظِ بإزاءِ وضعِ معنى من بين المعاني ترجيحٌ له بِلا مُرَجِّحٍ ، وهذا مُحالٌ .

(٢) أو بوضع الله تعالى ، وهو مذهبُ الأشعري وابنِ فُوْرَك ، حيثُ تخصيصُه الألفاظَ بالمعاني كتخصيصِ العالَمِ بالإيجادِ في وقتٍ معيَّنٍ دون بقيةِ الأوقاتِ الأُخرى .

(٣) أو بوضع الناس ، وهو مذهبُ أبي هاشم المُعتزلي ، لتعيُّنِ الخَطَرانِ بالبالِ .

(٤) أو بكون البعض بوضع الله ، والبعض بوضع الناس ، وهو مذهبُ أبي إسحاق الإسفرائيني .

الدلالات النحوية

الدلالة النحويةُ هي ما يقتضيه اللفظ الموضوع في اصطلاح أهل النحْوِ عند إطلاقه .

وهي ثلاث دلالات :

الأولى : دلالة لفظية : وهو ما يعود إلى القول والكلام ، وهو ما يدلُّ بلفظه على مَصْدَرِه كـ : «ضَرَبَ» فإنه دالٌّ على الضَّرْبِ .

الثانية : دلالة صناعية : وهي ببنائهِ وصِيغته على زمانٍ من أزمنةِ حدوثِ اللفظِ ؛ ماضٍ ومضارعٍ وحالٍ ، وهو ما يعرف بالمصطلح الذي تواضَع عليه النُّحاةُ ، وهذه دلالةُ التضمُّنِ لأن الفعل دلَّ على الحدَثِ بِمادَّتِه (ضَرْبَ) وعلى الزمانِ بهيئته (ضربَ ، يضربُ ، اضرب) ، ودلَّ على مجموعِ الحدثِ والزَّمانِ دلالةَ مُطابَقَةٍ لأنه تمامُ ما وُضِعَ له لفظ الفعلِ من حيثُ زمانُه

وذاتُه ، ففي الماضي : (ضربَ) تطابَقَ الحدَثُ مع الزمانِ .

الثالثة : دلالة معنوية : وهي دلالةُ اللزومِ لأن اللفظَ دلَّ على لازمِ الموضوعِ له وهو الحدَثُ الواقع في زمن وجود فاعله .

الحكم النحوي

الحكم النحوي ستة أقسام :

الأول : الواجب ؛ كـ : رفع الفـــاعل الاصطلاحي عند النَّحْوِيِّيْن وتأخره عن الفعل أو ما في معنى الفعلِ من مَصْدرٍ ونحوه .

الثاني : الممنوع ؛ ورُبَّما كان مُحرَّماً ، كعكس ما سبق ، كفتْحِ همزةِ إنَّ في محالِّ وجوبِ كسْرها .

الثالث : الحُسْن ؛كرفع المضارع الواقع جزاءً بعد شرط ماضٍ ، وكانَ حَسَناً لأنَّ الأداةَ لَمَّا لمْ تعْمَل في لفظِ الشرْطِ لكونه ماضياً مَعَ قُرْبِه حَسُنَ ألا تعمَلَ في الجوابِ معَ بُعْدِهِ ، وإن كان الإعمالُ أحسَن ، واستُشهِدَ بقولِ زُهير :

وإنْ أتاهُ خليلٌ[1] يومَ مسألةٍ
يقولُ : لا غائبٌ مالي ولا حَرِمُ

الرابع : القبيح ؛ لِضَعفه ، وصرَّحَ السيوطيُّ وغيرُه على أنه ضرورةٌ ، كرفع المضارع بعد شرط مضارع ، كقولِ جريرٍ : «إنَّك إنْ يُصْرَعْ أخوكَ تُصْرَعُ» ، ورفْعه إنْ كان قبلَه ما يطلُبُه ، وإلا على إضمارِ الفاء .

الخامس : خلاف الأوْلى ؛كتقديم الفاعل على المفعول ، نحو : ضرب غلامُهُ زيداً ، بدلاً من : ضرب زيداً غلامُه .

السادس : جائز على السواء ؛ كحذف المبتدأ أو الخبر أو إثباته حيث لا مانع من الحذف ولا مقتضى له ، كحذفِ المُبتدأ (صبري ، أمري) قبل ﴿فصبْرٌ﴾ في قوله تعالى : ﴿فصبْرٌ جميلٌ﴾ ، أو الخبرِ بَعْد ﴿جميلٌ﴾ وهو : (أجملُ ، أمثلُ) .

---

(١) مِن الخِلَّة ، وهو : الفقيرُ .

ومنه رخصة : وهو ما جاز استعماله لضرورة الشعر ، ويتفاوَتُ حُسْناً وقُبْحاً ، والضرورةُ الحسَنَةُ : ما لا يُسْتَهْجَنُ ويُسْتقْبَحُ ، وما تَسْتَوحِشُ منه النفسُ لغرابتِهِ وقِلَّة استعمالِه ، كَصرْفِ ما لا ينصرِفُ ، وقَصْرِ أوْ مَدِّ ما هو ممدودٌ أو مقصورٌ من الجمْعِ ، والضرورةُ المُسْتَقْبَحَةُ كُلُّ ما تَسْتَوْحِشُ منه النفسُ كالأسماءِ المعدولةِ عَن موصوفها ، كَالعدولِ بـ : الحِمام إلى الحِمى ، أو : شتَّان إلى شتَّا ، وما أدى إلى التباسِ جمْعٍ بِجمْعٍ كـ : مطاعم ومُفْرَدُها مِطْعَم ، ومطاعيم ومُفردها مِطْعامٌ . وضرورةُ الشِّعْرِ ما ليس للشاعرِ عنه مندوحةٌ .

طرق معرفة العُجْمة

الكلام العَـجَـمِيُّ هو كلُّ مـا ليس بعـربي ، ولو نقل إلى العربية .

ولمعرفة العجمة في الاسم طرائق سبعة :

الأولى : أن يُعـرف بالنقل عن إمـام من أئمـة العـربيـة ، المُعْتَمَد قَولهم عند أهل اللغةِ ، لأنهم المُعوَّلُ ، وكذلكَ يُعتَبَرُ ما حُرِّرَ في الكتبِ المُعتَمَدَةِ على ما نُقِلَ عن كُبرائهم .

الثانيـة : أن يكون خـارجـاً عن أوزان الأسـمـاء العـربيـة ، لأنَّ الأوزانَ العربيَّةَ مَحصورةٌ مَضبوطةٌ ، فما كان خارجاً عنها حُكِمَ بِعُجْمَتِهِ ، ولو لمْ يُصَرِّح به أحدٌ ، لأنَّ الوزْن كفيلٌ بكونِ الاسم عربياً أو لا ، ومثالُ ما كانَ خارِجاً عن وَزنِ العربِ : إبْرِيْسَم ، فإنَّ هذا الوزْن مفقودٌ في أبنيةِ الأسماءِ العربية .

الثالثة : أن يكون أوله نون ثم راء كـ : نرجس ، فإنه لا يعرف في العربية اسم هذه حاله ، لأنَّ اجتماعَ الحرْفَيْنِ قليلٌ في العربيِّةِ أو لا يوجد مطلقاً ، ولعدمِ وجودِ وزنٍ عربيٍّ نظيرٍ له في العربيِّةِ .

الرابعة : أن يكون آخره دالٌ بعدها زاي كـ : مهندز ، ومُبْدلةٌ في العربيَّةِ إلى سينٍ إذ ليسَ في لسانها دالٌ بعدها زاءٌ ، وقلَّب العربُ الزايَ كيف شاءتْ ، أو دالٌ بعدها ذال كـ : بغداذ ، إلا قليلٌ ولذا يأباه البصريُّون .

الخامسة : أن يجتمع في الاسم حرفانِ متتابعانِ أو متباعدان :

(١) الجيم والصاد كما صرَّحَ به الأئمةُ في أمَّاتِ كُتُبِ اللغة والصرْف ، كـ : الصولجان ، إن كانتْ بإثباتِ اللامِ فأصلها سِرْيانيٌّ (صولكنا) ، وإن كانتْ بدون إثباتها فأصلها فارسيٌّ كَوْجانٌ ، وحقُّ التعريبِ أن يكون صَوْجاناً ، قالَه ابنُ منظورٍ ، وكـ : الجِصِّ ، وأصلُها : كَج ، بفتحِ الكافِ

وكَسْرها ، وأُبدلتَ كافُها وصادُها بما لا يُشبههما في العربيَّةِ ، وهذه قاعدةٌ أكثريةٌ لا كُلِّيَّة لاجتماعهما في كَلِمٍ مشهورٍ مثَّلَ الأزهريُّ في تعقُّبِهِ بـ : جصَّصَ الجِرْو ، وجصَّصَ فُلانٌ إناءَه ، والصَّجُّ .

(٢) الجيم والقاف فلا تجتمعانِ إلا مُعَرَّبَةً أو حكايةَ صوتٍ كـ : جَلَنْبَلَق ، حكاية صوتِ بابٍ ضَخمٍ عند فتحه وإغلاقه ، وأصلُها كلمتان : جَلَنْ وَبَلَقْ[1] ، كـ : المَنْجَنِيْقِ ، بفتحِ الميمِ على الأفصَحِ ، ولم تَجْمع العربُ الجيم والقافَ إلا في خمسِ كلماتٍ .

(٣) الجيم والكاف ، كـ : جنكيز ، و : الكَيْلَجة .[2]

---

(١) أنْشَدَ المازِنيُّ :

فَتَفْتَحُهُ طَوْراً وطَوْراً تُجِيْفُهُ فَتَسْمَعُ في الحالَيْنِ مِنْهُ : جَلَنْبَلَق

«المُزهِرُ» (٢٧١/١) .

(٢) قال النواجيُّ :

والجِيْمُ لا تُجْمَعُ في كِلْمَةٍ أصْلِيَّةٍ للعُرْبِ كَيْفَ اتَّفَقْ

مَعْ أَحْرُفٍ يَجْمعُهـا أوَّلُ مِنْ قَولنا : قَرِّبْ كَريماً صَدَقْ

أي : القاف والكاف والصادُ لا تُجامعُ الجيمَ في كلمةٍ عربيَّة أصليَّةٍ . «فيضُ نَشْرِ الانشراح» (٤٠٢/١) .

(٤) الجيم والطاء ، كـ : الطاجن ، فهي مولَّدَةٌ وأصلُها يُونانيٌّ .

(٥) السين والذال ، كـ : السذَّاب ، وكذلك : الأُستاذ ، مُعرَّبان من الفارسيَّةِ .

(٦) الصاد والطاء ، كـ : صراط ، الصاد مبدلة من السين ، وليستا لغتان .

(٧) الطاء والتاء ، كـ : طست ، فهي دخيلةٌ في العربيِّة ، وأُبدلَت في لُغةِ طَيٍّ إحدى سِينَيْها تاءً للاستثقال ، فعند الجمع أو التصغيرِ ترْجعُ السين للفصلِ بينَ السينَيْنِ بألفٍ أو ياءٍ كـ : طِساسٍ وطُسَيْسٍ .

هناك حروفٌ لا تتكلَّم بها العربُ إلا للضرورةِ ، فعند الكلام بها يُحوِّلونَها إلى أقربِ الحروفِ إليها مخرجاً ، كالحرفِ الذي بين الباءِ والفاء[1] فيُنطَق عند الاضطرارِ : فاء ، كما بُور ، بلد ، ينطقونها : فُور ، ورُبَّما أبدلوا مع الحرفِ في المَخْرجِ البعيد ، وقد ينقلونها إلى أبنيتهم بزيادةٍ أو نُقصانٍ .

---

(١) وهو يُنطَقُ كحرفِ : P .

وما عرَّبَتْهُ العربُ من الأعجميِّ نوعانِ :

الأول : أسماءُ الأجناسِ ، كالإبريْسَم والفيْرُوْز ، وهذا يجري عليه الحُكمُ العربي .

الثاني : ما كانَ علَمَاً ، فأَجْرَوْهُ على عَلَميَّتِه كما كان ، لكنْ معَ تغييرِ لفظه تقريباً له إلى ألفاظهم ، وهذا هو المُعْتَمَدُ بُعُجمَتِهِ في منْعِ الصَّرْفِ .

السادسة : أن يكون خماسياً أو رباعياً عارياً من حروف الذلاقة – وهي : الباء ، والراء ، والفاء ، واللام ، والميم ، والنون – ، سُمِّيَت بحروفِ الذلاقةِ لأنَّ عملَهُنَّ في طرفِ اللسانِ ، وطرَفُ اللسانِ ذَلِقٌ ، أي : بليغٌ حديدٌ ، فكلُّ اسمٍ أصلُه خُماسيٌّ أو رُباعيٌّ ليسَ فيه أحد هذه الحروف فهو دخيلٌ على العربيِّةِ ليس أصيلاً ، إلا في : عَسْجَد لشبه السين في صفيرها بالنونِ في غُنَّتِها[1] .

---

(١) نظم السيوطي بعض هذه الضوابط بقوله :

وتُعْرَفُ العُجْمَةُ بالنَّقْلِ وأَنْ يَخْرُجَ عن وَزْنٍ بِهِ الاسْمُ اتَّزَنْ =

السابعة : أن يأتي الاسم وفيه لام بعدها شين ، كـ : العِلَّوْشِ ، فإن الشينات في العربية كلها قبل اللام .

= وإنْ تَلا في الابْتِدَا النُّوْنَ را و الدَّالَ زاي أو رُبَاعيٌّ عَرا

عن الذلاقَةِ وماذا تَبعا و الصاد أو قاف وجيم جُمِعَا

انظر : «المطالع السَّعيدة» (١/١٠٨) .

الأدلة

تثبت المسائلُ النحويات بأمور أربعةٍ عليها الاعتمادُ هي :

الدليلُ الأول : السماع : وهو المُدْرَكُ من الأصواتِ بالآلةِ المحسوسة ، ويُعنى بالسَّماعِ هنا : ما تقرَّرَ به وجودُ الشيءِ بالوَقْفِ ، بحيثُ لو قُطعَ النظرُ والعلمُ عَن الوقْفِ على وجودِ الشيء لم يَقُمْ ضابطٌ يُشعِرُ بِهِ ويُرْشِدُ إليه ، ويُراد به هنا : ما ثَبَتَ في كلامِ مَنْ يُوْثَقُ بفصاحتِهِ من كلامِ الله تعالى ، وكلامِ رسولِهِ صلى الله عليه وسلَّمَ ، وكلامِ العربِ عامةً إلى وقتِ فسادِ ألسنَةِ الناسِ بكثرةِ المُولَّدِيْن ، ولا يُنْظَرُ إلى العربيِّ في كونه مسلماً أو كافراً ، ولا الكلامِ في كونه نثراً أو شِعراً ، والمحتج به منه :

أولاً : القرآن :

فكلُّ ما ورد أنه قريء جاز الاحتجاج به في العربية سواءً كان :

(١) متواتراً وهو ما قرأ به السبعة ، وهو ما نقَلَهُ جمعٌ من القُرَّاءِ لا يُمكنُ تواطؤهم على الكذبِ ، عَنْ مِثْلِهم عدداً ووصفاً إلى نهايةِ سَنَدِ القراءةِ ، وغالبُ القراءاتِ على هذا الوصف ، بما ليسَ مِن قبيلِ الأداءِ ، كالمَدِّ والإمالة ، باعتبارِ تواتُرِ الألفاظِ عندهم وإنْ كانت طُرُقُها آحاداً .

(٢) آحاداً وهو ما روي عن بعضهم ولم يتواتر ، وهو ما صحَّ سَنَدُه مِن طُرقِ القراءةِ ولكنَّه خالفَ رَسْم العربيَّةِ ، ولم يَكُنْ مَشهوراً ، كـ : القراءاتِ الثلاثِ المُتَمِّماتِ العشْرَ .

والمَشهورُ من القراءاتِ ما صحَّ ، واشتُهِرَ عند القُرَّاءِ ولمْ يبلُغ درجة التواتُرِ ، ووافقَ الرسْمَ والعربيَّة ، ولم يُعَدَّ من الشاذِّ والغلَطِ .

(٣) شاذاً : وهو ما كان عن غير السبعة ، وهي ما لمْ يَصِحَّ سَنَدُها ، كـ : قراءاتِ التابعينَ ؛ الأعمشِ ، وابنِ جُبَيْرٍ ،

ويحيى بنِ وثَّابٍ ، والإجماع عند أهلِ العربيَّةِ على الاحتجاج بالقراءات الشاذة .

ثانياً : الحديث :

الصحيح مِن الأقوالِ الاحتجاج به عند أكثرِ أئمة النحوِ والعربيَّةِ المُعتبَرين المُعتَمَد قولُهم[1] ، إذا ثَبَتَ أنَّه قالَه على اللفظِ المَرْوي عنه ، وعلى هذا الشرط لا يوجد إلا الأحاديث القِصارُ ، وهو أولى من غيره على الشَّرط المذكورِ ، لأنَّ جُلَّ الروايةِ للحديثِ إنما هي بالمعنى[2] ، وكونه مروياً بالسندِ العَدْلِ المُوثَّقِ لا يُثْبَتُ به لفظُ الحديثِ حرفاً بقدرِ ما يُثْبَتُ به معناه المُضَمَّنِ إيَّاه ، ولا يُثْبَتُ مِن المعنى أصلٌ نَحْويٌّ .

---

(١) كـ : ابنِ مالك ، وابن هشام ، والجوهريِّ ، والغَزْنِيِّ ، والحريريِّ ، وابنِ سِيْدَه ، وابنِ فارسٍ ، وابنِ جِنِّي .

(٢) قال عبد الرحمن المُعَلَّمي «آثاره» (١١/١٢) : «إن كثيرًا مما نُقل عن النبي - ﷺ - رُوي بالمعنى» .

وهُنا أُوْرِدَ كلامٌ حولَ صحَّةِ بناءِ القواعدِ النحْويَّةِ على الألفاظِ النبويَّةِ ، وفيه خلافٌ قائمٌ بين النُّحاةِ ، ولعلَّ حاصِلَ ما جرى يَنقَسِمُ إلى قسمين :

الأول : إثباتُ الأصول النحويَّةِ بالأحاديثِ النبويَّةِ ، وهذا نسبَه السيوطيُّ إلى ابن مالكٍ ، وردَّه الفاسي[1] بأنَّ ابنَ مالكٍ إنما احتجَّ بالحديثِ في الترجيحِ لبعض الآراءِ النحْويَّةِ الضعيفة ، ولا يَعني ترْجيحُه إثباتاً لأصلٍ نَحويٍّ بلفظٍ نبويٍّ ، وكذلك لا يَعني إثباتَ اللفظِ النبويِّ حرفاً منقولاً عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، فإثباتُ أصولِ النَّحْوِ بالألفاظ النبويَّةِ يَرِدُ عليهِ عدمُ وجودِ مُثْبِتٍ لحرْفيَّةِ اللفظِ ، شأنُ اللفظِ النبويِّ شأنَ غيرِه من ألفاظِ القولِ المنقولةِ يَعتريها تغييرٌ في الرسْم مع إبقاءٍ في المعنى ، كما في أحاديثَ منقولةٍ مشهورة ، وذاك بسببِ تدَاولِ الأعاجم والمولَّدِيْن لتلك الأحاديث .

الثاني : الاستشهادُ بالحديثِ النبويِّ في مسائلِ النَّحْوِ ، فمن استشهَد به على قواعد النحوِ فباعتبارِ اللفظِ وارداً بالنَّقْلِ المقبولِ بصحةِ طريقِه وسَنَدِه ، لا باعتبارِ القَطْعِ بكونه ذات

(١) انظر : «فيض نشْر الانشراح» (١/٤٥٠) .

اللفظِ الذي نطقَه النبيُّ صلى الله عليه وسلَّمَ ، لأنَّ الروايةَ باللفظِ تماماً مما لا يُوْصَل إلى إثباتِه ، ومَن لم يَسْتَشْهِدْ بِهِ فلسبب القولِ بتجويزِ الروايةِ بالمعنى ، وهذا التجويزُ جعلَ احتمالاً كبيراً أنَّ الألفاظ النبويَّةِ طرأَ عليها النقلُ المعنوي مع التغييرِ اللفظي ، وإنْ وُصِلَ كانَ محلَّ وُرودِ احتمالاتٍ ، والدليلُ إذا طرأَ عليه الاحتمالُ بَطل به الاستدلالُ .

وسواء كان الاحتجاجُ فيه على صفةِ :

(١) المتواتر ، على ما ذُكِرَ في المتواترِ في القراءاتِ ، سابقاً ، وحدُّ التواتُرِ حدَّانِ :

الأول : عدداً ، ففيهِ خلافٌ عند أهل الاصطلاحِ الحديثي ، فعُيِّنَ العدَدُ بـ : أربعة ، وخَمسةٍ ، وسَبعةٍ ، وإثني عَشَر ، وأربعين ، وسَبعين ، إلى أقوالٍ أُخَرَ .

الثاني : وَصْفاً ، بشُروطٍ أربعَةٍ ، هي :

(١) أن يكونوا عدداً ، تُحيلُ العادةُ التواطؤَ والتوافُقَ بينهم على الكذبِ .

(٢) أن يكونوا رَاوِيْنَ عَن مثلهم ، كثرةً في العددِ وصِفةً في الرُّواةِ .

(٣) أن يكونَ مُنتهى نقلهم مُستنِداً إلى الحِسِّ ، سَمعاً أو رؤيةً .

(٤) أن يكون الخبرُ المنقولُ مُفيداً اليقينَ لسامعهِ .

(٢) الآحاد ، وهو الحديثُ المنقولُ دُوْنَ التواترِ رُتْبَةً وحُكْماً ، وهو : المشهورُ ، والعزيزُ ، والغريبُ .

ثالثاً : كلام العرب :

ويحتج منه بما ثبت عن الفصحاء الموثوق بعربيتهم ، حتى ولو كانوا كفاراً ، ولو كان في ألفاظهم غرابةٌ أو تنافُرٌ .

ويحتج بكلام قبائل قلب الجزيرة : قيس ، تميم ، أسد ، ثم هذيل ، وبعض كنانة ، وبعض الطائيين ، ولا يؤخذ عمن جاور غير العرب[1] لفساد ألسنتهم بالمخالطَةِ لغير العربِ ، ولا يحتج

(١) كـ : لخْمٍ وَجُذامٍ ؛ لأنهم خالطوا أهلَ مصرَ والقِبْطَ ، وغسَّان وإياد ؛ لأنهم جاوروا أهلَ الشامِ ، وأكثرُهم نصارى ، وتَغْلِب والنَّمِر ؛ لأنهم كانوا مُجاورين لليونانيَّة ، وبكرَ ؛ لأنهم كانوا مُجاوِرِيْن للنَّبَطِ والفُرْسِ ، وعبد القَيْس ؛ لأنهم كانوا =

بكلام المولّدين والمُحدَثِيْن لفساد ألسنتهم بالعُجمةِ أصالةً أو طروءاً ، ولا عَنْ حَضَرِيٍّ سَكنَ الحاضِرَةَ لاختلاطِ اللغاتِ واختلالِ الألسنةِ لكونها محلَّ اجتماعِ الناسِ مِن كلِّ جانبٍ ، ولا عن ساكنِ البوادي ، ممن كان يَسكن أطرافَ البلادِ لمجاورتها الأُمَمَ حولها غير العربِ .

وفرقٌ بين الكلامِ المولَّد وبين الكلام المصنوع ، فإن المصنوع يورده صاحبه على أنه عربي فصيح ، والمولَّد بخلافه ، وهو كلُّ ما غُيِّرَ مِن عربيِّ الأصلِ بهمْزٍ أو ترْكٍ أو تحريكٍ أو تسكينٍ .

ويُعتَمَد في ذلك بما رواه الثقاتُ العُدولُ الأُمَناءُ عنهم بالأسانيدِ المُعتبَرَةِ ، نثراً ونَظْماً ، رجلاً أو امرأةً ، حُرَّاً أو عبْداً .

= سُكان البَحْرين ، مُخالطين للهندِ والفُرْسِ ، وأزْد عُمان ؛ لمخالطتهم الهند والفُرْسَ ، وأهلِ اليمنِ ، أصلاً ، لمخالطتهم للهندِ والحَبَشَةِ وولادتهم فيهم ، وبني حنيفةَ وسُكانِ اليمامةِ وثقيف وسُكان الطائف ؛ لمخالطتهم تُجَّار الأمم المُقيمين عندهم ، وحاضرة الحجاز ؛ لأن الذين نقلوا اللغةَ صادفوهم وقد خالطوا غيرَهم من الأمم وفسدتْ ألسنتهم . ويُقَيَّدُ عدَم الأخذِ عنهم فيما خالفوا فيه ما عليه مَن يُعتبَرُ كلامه ، فإنْ وافقَ فيُؤخذ لموافقته المسموعَ أو القياسَ .

وفرَّقوا بينَ حالِ الراوي وحالِ المُحْتَجِّ بقولِهِ ، فاشترطوا في الراوي أن يكون عدلاً مأموناً مَوثوقاً ، ولم يَشترطوا في المُحتَجِّ بقولِهِ شيئاً لا بلوغاً ولا عدالةً لِبُعْد التدليسِ فيها ولأنَّ كلامَهم سلِيْقِيٌّ جِبِلِّيٌّ ليس لهم فيه اختيارٌ ولا تأثيرٌ[1] .

(١) انظر : «فيض نشْر طَيِّ الانشراح» (٥٦٣/١) ، «المُزْهر» (١٤٠/١) .

أقسام المسموع

ينقسم المسموع عن العرب إلى قسمين :

(١) مُطّرِد ، مِن : طَرَدَ ، وتعني : التتابُع والاستمرار : وهو الكلام المنقول عن العرب مستفيضاً في استعمالهم في الإعرابِ في صِناعةِ النحْوِ والصَّرْفِ ، بحيث يُطْمَأَن إلى أنه كثيرٌ كي يَصِحَّ أنْ يقاس عليه .

(٢) شاذ : وهو كلُّ كلام عربي أصيل فارقَ أصلَ بابِهِ وخالف القياس الصناعيَّ ، ولم تذكر له قاعدة كلية ، ولم يحظَ بالشيوع والكثرة عند العربِ ، بِغضِّ النظر إلى قِلَّته أو كثرته .

وهما على أربعة أضرب :

الأول : مطرد في القياس والاستعمال معاً وهذا هو المطلوب والغاية لموافقتها السماعَ العربيَّ والقياسَ الصناعيَّ : وهو الكلام :

(١) الذي لا يخرج عن القواعد العامة المبنية على الأعم والأشمل ، المُعتبَرَةِ صِناعةً في نَحْوِ كلام العربِ .

(٢) والذي كثر استعماله في العربية ، ونُقِلَ عنهم سماعاً صحيحاً إسنادُهُ وطريقُه .

كـ : «قامَ زيدٌ» ، «ضَرَبْتُ عَمْراً» ، «مَرَرْتُ بسعيدٍ» ، فإنَّ هذه الأمثلة جاريةٌ على الاستعمال العربيِّ سَماعاً ، وموافقةٌ للقياسِ الصناعيِّ ، فهي مُطَّرِدَةٌ فيهما .

الثاني : مطردٌ جائزٌ في القياس بناءً على القواعدِ شاذ في الاستعمال سماعاً لِتَرْكِهِ : وهو الكلام :

(١) الذي لا يخرج عن القواعد العامة المبنية على الأعم والأشمل .

(٢) وندر استعماله مسموعاً .

كـ : يَذَر ، وَ : يَدَعُ ، فإنَّ ماضيهما : وَذَرَ وَوَدَعَ ، وقد تُرِكَ استعمالُ ماضيهما إجماعاً عنْد الصَّرْفِيِّيْن ، في الفصيحِ ، فلمْ يُخالِفا القواعِد النحْوِيَّة ، وجائزانِ قياساً .

الثالث : مطرد في الاستعمال العربي المسموع شاذ في القياس الصِناعي ، ويُتْبَعُ بالمسموعِ الوارِدِ فيه ، ولا يُتَّخَذُ أصلاً يُقاسُ عليه : وهو الكلام :

(١) الذي خرج عن القواعد العامة المبنية على الأعم والأشمل .

(٢) الذي كثر استعماله .

كـ : اِسْتَحْوَذَ ، واسْتَنْوَقَ الرَّجُلُ ، واسْتَصْوَبْتُ الأمْرَ ، فإنَّ هذه الأفعال جاءتْ مسموعةً بتصحيح الواوِ فيها على غيرِ قياسٍ ، والقياسُ بقلْبِ الواوِ ألفاً لكونها مُتحرِّكَةً في الأصْلِ ، وبفتْحِ ما قبلَها ، كـ : اسْتحاذَ ، اسْتَناقَ ، وجرَيَا كذلك للسماعِ عَن العربِ ، وكـ : أبَى يأْبَى ، فلا يُعْرف في العربيَّةِ فَعَلَ يَفْعَلُ ، والقياسُ كَسْرُ عَيْنِ الثاني فتكون : يَأْبِي ، والسماعُ جاءَ على الفتحِ على خلافِ القياسِ ، إجماعاً .

الرابع : شاذ في القياس والاستعمال معاً : وهو الكلام :

(١) الخارج عن القواعد العامة المبنية على الأعم والأشمل .

(٢) ولم تستخدمه العرب ، وهو مجمع على رفضه .

كـ : ثَوْبٍ مَصْوُوْنٍ ، فَرَسٍ مَقْوُوْدٍ ، رجلٍ مَعْوُوْدٍ ، بإثْباتِ واوَيْنِ ، فهذا مخالِفٌ للقياسِ ، فلا يُتكلَّمُ بِهِ ولا يُرَدُّ غيره إليه .

الدليلُ الثاني : الإجماع :

وهو اتفاق علماء النحو والصرف الكوفيِّين والبصريِّين ، وغيرهم ، المُعْتَبَرِين المُعتَمَدِيْن المشهودِ لهم بالاجتهادِ على مسألة أو حكم قَوْلاً فلا يُكْتَفَى بالسكوتِ ، وإجماع العرب إن وقف عليه لِصَوْنِ اللهِ العربَ عن اللحنِ والإقرارِ عليه ، كأنْ يبلُغَ النحاةَ كلامٌ لعربيٍّ فيَسْكتون عليه ، ولا تجوز مخالفةُ أو خرْقُ الإجماعِ .

وهو حجة إذا لم يخالِف :

(١) المنصوص ، فإن خالَفَه قُدِّمَ المنصوصُ ، إن كانَ محفوظاً صحيحاً ، والصحيحُ أنَّ الإجماعَ أقوى من النصِّ ، فيُقدَّم .

(٢) المقيس على المنصوص ، وحيثُ كان الإجماعُ أقوى مِن النصِّ فهو من القياسِ أولى .

ويُعمل بالمجمع عليه عند تعارضه مع المختلَف فيه .

وإحداث قولٍ ثالثٍ من تركيب قولين للمذاهب بِضَمِّ

بعضها إلى بَعْضٍ وانتحالِ مذهبٍ ثالثٍ من ذلك شبيه بتداخل اللغات ، وهلْ يَصِح مِن أيِّ أحَدٍ أم مِن عالمٍ مُجتَهِدٍ؟ .

الإجماع السكوتي على اعتباره ، ومُجْرَىً مَجْرى الإجماع القَولي ، فلا يكون قاطعاً للخَصْمِ ، بل له أنْ يتمسَّك به .

الدليل الثالث : القياس :

وهو حمل غير المنقول على المنقول إذا كان في معناه .

وهو معظم أدلة النحو ، فأدلَّةُ النَّحوِ قائمٌ أغلبها على إعمالِ الفِكْرِ في الاستنباط والاستخراجِ ، والتعويل عليه في أغلب المسائل النحوية حيثُ المنقولُ لا يَفي بالغرَضِ الصناعي ، ولذا لا يتحقق إنكاره حيثُ لَم يَقُلْ بِهِ أحدٌ مُعْتَبَرٌ قَولُهُ ، وإنكارُه إنكارٌ للنحو لأنَّهُ «عِلْمٌ بالمقاييسِ المُسْتَنْبَطَةِ من استقراءِ كلامِ العَرَبِ» ، ولأنَّه ثابتٌ بالأدلَّةِ القاطعةِ ، ولِما يُفضي إليه إنكارُهُ من تضييقٍ لا يُحتَمَل .

وشروطه :

الأول : أن لا يكون المقيس عليه شاذاً وخارجاً عَن سُنَنِ القياسِ ، والشاذ لا حُكْمَ له مُعتبَرٌ ، وإنْ كانَ فلا يجوزُ القياسُ عليه ، وإنْ لم يَكن مردوداً في نفسه عند أهل البلاغة لسماعه ، ويجوزُ إن استُعْمِلَ في الضرورةِ للضرورةِ .

الثاني : أن يكون المقيس قد قيس على كلام العرب ، واستُعملَ في كلامهم .

الثالث : أن يكون الحكم قد ثبت استعماله عن العرب .

وينقسم بدليلِ الاستقراءِ إلى :

(١) حمل فرع على أصل ، هو قياس المساوي ، أي : للمساواةِ بين المحمولِ والمحمولِ عليه ، ومثالُه : إعلالُ الجمْعِ وتصحيحُه حملاً على المُفْرَدِ جمعاً وتصحيحاً ، فالمُفْرَدُ أصْلٌ والجمْعُ فرْعٌ .

(٢) حمل أصل على فرع ، وهو قياسُ الأولى : وهو أن تكون العلة في الفرع أقوى منها في الأصل ، فإذا ثبَتَ الحُكْمُ في الفرْعِ فلكونه في الأصْلِ أوْلَى ، من أمثلتِهِ : إعلال

المصْدرِ لإعلالِ فِعْلِه ، وتصحيحه لتصحيحه ، كـ : «قُمْتُ قياماً» فهُنا المَصْدَرُ أُعِلَّ لكونِ الفعلِ قد أُعِلَّ وإن اختلفَ وَجْهُ الإعلالِ ، «قاوَمْتُ قِواماً» وهنا المَصْدَرُ صُحِّحَ لأنَّ الفعلَ منه صُحِّحَ .

(٣) حمل نظير على نظير ، لفظاً أو معنى أو فيهما ، هو قياس المساوي ، أي : للمساواةِ بين المحمولِ والمحمولِ عليه ، مثالُ اللفظِ : زيادة «إنْ» بَعد «ما» المَصْدريَّة الظرفيةِ ، والموصولة ، لأنهما في اللفظِ كـ «ما» النافية ، وهي تقَعُ بَعدها «إنْ» كثيراً ، ومثال المَعنى جوازُ «غيرُ قائمٍ الزَّيْدانِ» قياساً على «ما قامَ الزَّيْدان» فإنَّ المعنى ، وهو النفي ، الذي دلَّتْ عليه «ما» دلَّتْ عليه «غيرُ» وإن اختلفتِ الصورةُ ، ومثالُ اللفظِ والمعنى مَعاً : مَنع «أفعل» التفضيلِ أن يرْفَع الظاهرَ لِشبْهِهِ بـ«أفْعل» في التعجُّبِ وَزْناً وأصْلاً لفظاً وإفادةً للمُبالَغَةِ مَعْنىً .

(٤) حمل ضد على ضد ، وهو قياس الأدْوَن : وهو أن تكون العلة في الفرع أضعف منها في الأصل ، كـ : النَّصْبِ بِـ «لَمْ» ، وهي لِنفي الماضي ، قِياساً على الجَزْم بـ«لَنْ» ، والتي

هي لنفي المُسْتَقْبَلِ ، فهو قياس إحداهما على الأخرى بنقيضِ ما تدلُّ عليه .

وهو ينقسم -أيضاً- إلى :

(١) قياس جلي : أي واضح ظاهر لوضوح جامعية علته للأصل والفرع ، كـ : قياسِ حذْفِ «النُّوْنِ» مِن المُثنَّى في صِلَةِ «الألف واللام» ، وهو لَم يُسْمَعْ ، على حذف «النون» مِن الجمعِ فيها .

(٢) قياس خفي : وهو : الذي خَفيَ معناهُ فلم يُعرف إلا بالاستدلالِ .

وأركان القياس أربعة :

الأول : الأصل : وهو المقيس عليه .

ومن شرطه : أن لا يكون شاذاً خارجاً عن سَنَنِ القياس ، والشاذ لا حُكْمَ له مُعتبَرٌ ، وإنْ كانَ فلا يجوزُ القياسُ عليه ، وإنْ لم يَكن مردوداً في نفسه عند أهل البلاغة لسماعه ، ويجوزُ على استُعْمِلَ في الضرورةِ للضرورةِ .

وليس من شرطه الكثرة ؛ إذ قد يقاس على القليل لموافقته

للقياس ، كما في النَّسَبِ إلى « شَنُوْءَة» : «شَنَئِي» فإنَّه جائزٌ لأنهم أجْرَوا «فَعُوْلَة» مَجْرى «فَعِيْلَة» للمشابهة ، ولا يقاس على الكثير لمخالفته إياه ، كما في : «قُرَيْش» و«ثَقِيْف» ففي النَّسَبِ يُقال : «قُرَشي» وَ«ثَقَفي» فلا يُقاسُ عليه لأنه ضعيفٌ مَعَ كونه وارداً أكثرَ مِن «شَنَئِي» .

ويجوز تعدد الأصول المقيس عليها ، على الأصَحِّ ، لأنه لا مُزاحمَة في تعدُّدِها .

الثاني : فرع : وهو المقيس .

وهو من كلام العرب إذ القياس على كلامهم ، لأنَّه صِيْغَ في قوالبهم ، وجاءَ على نَهْجهم ، فَهو مِنْه ، حُكماً وعملاً ، وإنْ لَم يَرِدْ ذلك عنهم بعَيْنِه .

الثالث : الحكم : وهو ما يَكْتَسِبُه الفرعُ حُكماً من القياسِ على الأصل .

ويقاسُ على حكمٍ ثَبَتَ استعمالُه عن العرب ، وعلى ما ثَبَتَ بالقياس والاستنباط من أفعالهم وتصرُّفاتهم ، وذلك في تعليلها .

وهل يجوز القياس على أصل مختلَفٍ في حكمه ؟

يجوز عند إقامة الدليل عليه ، لأنَّه صار بمنزلةِ المُتَّفَقِ عليه ، كـ : الاستدلالِ على أنَّ «إلا» تنصِبُ «المُسْتَثْنى» قياساً على «يا» النداءِ ، فإنها حرفٌ قام مقام فعل يَعملُ النَّصْبَ ، وإعمالُ «يا» النداءِ مُختَلَفٌ فيه .

الرابع : العلة ، الجامعة بين الأصل والفرع ، وهي التي عليها حُمِلَ الفرْعُ على الأصلِ أو على حُكْمِ الأصل ، وغيرُ مَدخولةٍ بالنَّقْضِ والإبطالِ ولا مُتَسَمَّحٌ في عدم التثبُّتِ فيها عند القُدرة على ذلك .

وعِللُ النَّحْوِيِّيْنَ في متانتها وقوَّتها وظهورِ وَجهِ التعليلِ أَقْرَبُ إلى عِللِ المُتَكلِّمينَ ، وأبعدُ عَن عِلل المُتَفَقِّهِيْن لأنَّها مبنيَّةٌ على الظنونِ ، ولا يكادُ يَظهرُ وجْه العِلَّة في الحكمِ عند الفقيه .

واعتلالات النحويين صنفان :

الصنف الأول : علةٌ تطرد كلام العرب وتنساق إلى قانون لغتهم ، وهي الأكثر استعمالاً ، وأشد تداولاً ، وهي أوسَعُ

شُعَبَاً ، والمَشْهورةُ التي عليها المدارُ أربعة وعشرون عِلَّة ، وهي :

(١) عِلَّةُ السَّماع ، وهو الذي عليه مدارُ عِلم النَّحْوِ ، فكانت له الصدارةُ على العِلَلِ ، كـ : رَفْعِ الفاعلِ ، ونَصْبِ المفعولِ ، وكقولهم : «امْرأةٌ ثَدْيَاءُ» ولا يُقالُ «رَجلٌ أَثْدَى» .

(٢) عِلَّةُ التَّشْبِيْه ، وهو كالقياسِ ، وهو قرينُ السَّماعِ ، كـ : رَفْعِ اسْم «كان» تشبيها بالفاعلِ ، ونَصْبِ خَبَرِ «ما» تَشبيهاً بالمفعول ، وإعرابِ المُضارِعِ لِمُشابَهتِهِ الاسْمَ ، وبناءِ بَعض الأسماءِ لِمُشابَهتها الحرفَ .

(٣) عِلَّةُ الاستغناءِ ، كـ : حذْفِ كُلٍّ مِن المُبتدأ والخَبَرِ فيما يَجبُ حذفه فيه ، استغناءً عنه بما قام مقامَه .

(٤) عِلَّةُ الاستثقال ، كـ : تقديرِ الضَّمةِ والكَسْرَة في المنقوصِ .

(٥) عِلَّةُ الفَرْقِ ، كـ : تجرُّدِ خَبَرِ أفعال الشروعِ مِن «أن» وكَثرة لحاقها لخبر أفعال الرجاء ، للفرقِ بين الشروعِ وهو حالِيٌّ وبين الرجاءِ وهو مُستقبَلِيٌّ .

(٦) عِلَّةُ التَّوْكيد ، كـ : إدخالهم «النون» الثقيلة والخفيفة في فعل الأمْرِ ، لتأكيد إيقاعه ، وكـ : وصفْ «دكَّة» بـ«واحدة» .

(٧) عِلَّةُ التَّعْويض ، كـ : تنوينِ العِوَضِ عَن الياءِ أو حركتها في «جوارٍ» ، وتَعويضِ «الميم» في «اللهمَّ» عن حرف النداء .

(٨) عِلَّةُ النَّظيرِ ، كـ : حَمْلِ أفعالِ المُقارَبة على الأفعال الناقصة ، لكونها نظيرتها في عدم حصول الفائدة بمرفوعها فقط ، وكـ : كَسْرِ أحد الساكنَيْن إذا التَقَيَا في الجَزْم ، حَمْلاً على حروف الجَرِّ لأنه نظيره .

(٩) عِلَّةُ النَّقَيْض ، كـ : إعمالِ «لا» ، التي لتأكيد النفي ، عَمَل «إنَّ» التي لتأكيد الإثبات .

(١٠) عِلَّةُ الحَمْلِ على المعنى ، وهو المُعَبَّرُ عنه بالعطفِ على المعنى والعطف على المَحلِّ ، كـ : تذكيرِ «جاءَه» في قول الله : ﴿فَمَنْ جاءَه مَوعِظَةٌ﴾ وهيَ مُؤنَّثَةٌ ، حَمْلاً على المعنى وهو : الوَعْظ .

(١١) عِلَّةُ المُشاكَلَة ، وهي في اللفظِ ، كـ : تنوينِ غَيرِ المُنْصَرِف لمُجاوَرَته للمنصرفِ في نَحْو قولِه : ﴿سلاسِلاً وأغْلالاً﴾ .

(١٢) عِلَّةُ المُعادَلَة ، أيْ مُقابلة ومُوازَنَة ، كـ : تنوينِ المُقابَلة في جمع المؤنَّثِ السالم فإنَّه في مُقابَلَة النونِ في جمْع المُذكَّرِ السالم .

(١٣) عِلَّةُ القُـرْبِ والمُجاوَرَة ، كـ : «جُـحْـرِ ضَبٍّ خَـرِبٍ» جُرَّ «خَرِبٍ» لمجاوَرَتِهِ المجرورَ .

(١٤) عِلَّةُ الوُجوبِ ، كـ : انقلابِ كُلٍّ مِن «الواوِ» و«الياءِ» ألفاً عِند تحرُّكِهِ وانفتاح ما قَبله .

(١٥) عِلَّةُ الجوازِ ، كـ : إلحاقِ علامةِ التأنيثِ للمُسْنَدِ المَجازيِّ التأنيثِ الظاهر ، مثلَ : أَوْرَقَتِ الشَّجَرُ ، وَ : أَوْرَقَ الشَّجَرُ .

(١٦) عِلَّةُ التَـغْليب ، كـ : العُـمَـرَيْن ، وَ﴿و كـانَتْ مِن القـانِتِيْن﴾ ، والتغليبُ قَد يكون للشرفِ ، وللتخفيفِ ، وللكَثْرَةِ .

(١٧) عِلَّةُ الاختصار ، كـ : حذف «النون» مِن مُضارِعِ «كان» المجزوم بالسكون ، في نَحْو قول الله : ﴿وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا﴾ .

(١٨) عِلَّةُ التَّخفيفِ ، كـ : الإدغام .

(١٩) عِلَّةُ دِلالة الحالِ ، كـ : حذفِ العاملِ في نحْو قولِ : «الهِلالَ» ، ففي الرفْعِ العاملُ «هذا» ، وفي النَّصْبِ «انْظر» .

(٢٠) عِلَّةُ الأصْلِ ، كـ : السكونِ في البناءِ .

(٢١) عِلَّةُ التحليلِ ، كـ : الاستدلالِ على اسميَّةِ «كيفَ»

بنفي حرفيتها لأنَّها إذا ضُمَّتْ إلى اسمٍ تركَّبَ منها كلامٌ ، ونَفي فعليتها لمجاورتها الفِعْلَ بِلا فاصل في نحْو قول الربِّ تعالى : ﴿كَيْفَ فَعَل ربُّكَ﴾ لأنَّ الفعْل لا يُسْنَد لِمثْلِه ، فانْحَلَّ بذلك كونها اسماً ، إذ لا يُمكنُ أن تكون حرْفاً أو فِعلاً لِعدم مُنضَمٍّ إليهما مِثْلهما .

(٢٢) عِلَّةُ الإشعارِ ، كـ : جمْع «مُوْسى» على «مُوْسَوْن» بفتْح ما قبلَ الواوِ ، إشعاراً بأنَّ المحذوفَ «ألف» ، وهكذا في كُلِّ مَقْصورٍ .

(٢٣) عِلَّةُ التَّضادِّ ، كقولهم : الأفعالُ التي يجوز إلغاؤها ، كأفعال القلوب ، متى تقدَّمَتْ وأُكِّدَتْ بالمَصْدَرِ أو بضميرِهِ ، لَم تُلْغَ أصلاً ، لِما بين التأكيد والإلغاءِ من التضادِّ ، لأنَّ الإلغاءَ يَقتضي الإهمالَ وعدم الاعتدادَ بالشيءِ ، فعلَّةُ عدمِ إلغائها التضادُّ .

(٢٤) عِلَّةُ الأَوْلَى ، كـ : تقديم الفاعلِ على المفعولِ ، لأنَّه أحق بذلك رُتبةً .

الصنف الثاني : علة غيرُ مُطَّرِدَةٍ في كلام العربِ ، تُظهر حكمتهم ، وتكشف عن صحة أغراضهم ومقاصدهم في موضوعاتهم ، وهي ضَرْبان :

الأول : المُؤَدِّي إلى كلام العرَبِ ، كـ : كُل فاعلٍ مرْفوعٍ ، ومفعولٍ مَنْصوبٍ .

الثاني : عِلَّةُ العِلَّةِ ، كأن يُقالَ : لِمَ صار الفاعلُ مرْفوعاً ، والمفعولُ مَنْصوباً ؟[1] .

والعلة قد تكون :

(١) بسيطة : وهي التي يقع التعليل بها من وجه واحد ، كـ : التعليلِ بالاستثقالِ في تقديرِ الضَّمَّةِ والفتحة في المنقوصِ .

(٢) مركبة : وهي التي يقع التعليل بها من عدة أوجه ، اثنَيْن فصاعداً ، كـ : تعليلِ قَلْبِ «ميزان» بوقوعِ «الواوِ» ساكنة بعد كسرة ، فالعِلَّةُ ليس مجرَّد سكونها ، ولا وقوعها بَعد كسرة ، بل مجموعهما .

---

(١) أجابَ الفاسيُّ في «فيضِ نَشْرِ الانْشراح» (٢/٨٨٣) : بـ «الفاعلُ لِقِلَّتِه ، وعَدَمِ تَعدُّدِه جُبِرَ بِثِقَلِ الرَّفْعِ ، ولِكَثْرَةِ المفعولِ جُبِرَ بِخِفَّةِ النَّصْبِ» .

وأكثر العلل على الإيجاب الصِناعي ، فيُلَحَّنُ تاركُه ، ويُجَهَّلُ لُغةً وشرْعاً بالنسبة للقرآن والحديثِ ، قَصْداً[1] ، كـ : نَصْبِ «الفَضْلَةِ» وهي : ما زادَ على رُكْنَي الإسنادِ ، وخَبَرِ «كان» ومَفْعُولَي «ظَنَّ» ، فإنَّها عُمَدٌ في الأصْلِ ، ولكنَّها شابَهَتْ الفَضْلَةَ فجَرَتْ مجراها .

وثبوت الحكم في محل النص ثبوتٌ بالعلة لا بالنص ، كما عليه الأكثرُ ، لأنَّ النَّحو قياسٌ ، والعِلَّةُ هي المُوجبة الجامعةُ للحُكْمِ .

من شرط العلة : أن تكون هي الموجبة للحكم في المقيس عليه ، لأنَّها جامعةٌ بَيْن الأصل والفَرْع .

ويجوز :

(١) التعليل لحُكْمٍ واحدٍ بعلتين ، لأنَّ المعاني لا تتزاحَم ، والعِللُ توضيحٌ وتعريفٌ ، فلا تأثيرَ فيها لأنها تكون بَعْد وقوعِ الشيءِ ، كـ : قلْبِ «الواو» في «مُسْلِمُوي» إلى «ياء»

---

(١) انظر : «الشِّفا» للقاضي عياض المالكي (٣٠٥/٢) .

لعلتَيْن : اجتماعُ «الواو» و«الياء» ، وسَبْق «الواو» بالسكون ، و«ياء» المُتكلِّم .

(٢) تعليل حكمين بعلة واحدة ، سواءً تضادَّا أم لم يتضادَّا ، كـ : «مَرَرْتُ بِزَيْدٍ» فيُستدلُّ به على أنَّ الجارَّ والمجرورَ مَعدودان مِن جُملةِ الفِعْلِ ، ويُستَدَلُّ به ، أيضاً ، على أنَّ الجارَّ جزءَ المجرورِ .

(٣) التعليل بالأمور العدمية ، كـ : التعليلِ ببناءِ الضميرِ باستغنائه عن الإعرابِ باختلافِ صِيَغِهِ ، لحصولِ الامتياز بذلك .

مسالك العلة

الأول : الإجماع : وهو أن يجمع أهل العربية المُعْتَبَرُ قولهم مِن أهل الاجتهادِ على أن علة هذا الحكم كذا ، كـ : إجماعهم على أنَّ عِلَّة تقديرِ الحَرَكاتِ في المَقْصُورِ «التعذُّر» ، لأنَّ الألف مَع بقائها على لِيْنها لا تقْبَل الحركاتِ أصلاً ، وفي المَنْقوصِ «الاستثقال» ، لأنَّ الضمَّةَ والكَسْرَة فيهما ثِقَلٌ ، وهما في حرْفِ اللِّيْن أثقل .

الثاني : النص : وهو أن ينصَّ العربي على العلة ، كـ : تنصيصِ تذكيرِ «جاءتْه كِتابي» بأنَّه صَحيفة .

الثالث : الإيماء : وهو الإشارة إلى العلة بخفاء ، كقولِ الفَرَزْدَق ، عندما نهَضَ ، حين سُئل عن قَول ذي الرُّمَّةِ : «فَعُولان» بدلاً مِن «فَعَوْلَيْن»[1] : «لو شئتُ أن أُسَبِّح

(١) وذلك في شِعره :

وَعَيْنانِ قالَ اللهُ : كُوْنا فكانَتَا فَعُوْلانِ بالألبابِ ما تَفْعَلُ الخَمْرُ

والبَيْت يَحتملُ الإعرابَيْن ، الرفع والنَّصْب .

لسبَّحْتُ» ، فَنُهوضُه إيماءٌ إلى العِلَّةِ ، فليسَ فيه دلالة لا منطوقاً ولا مفهوماً ولا تعريضاً ولا كِناية .

الرابع : السبر والتقسيم : وهو ذكر الوجوه المحتملة في الحُكْم النَّحْوي ، ثم يختبر ما يصلح منها وينفي ما عداه ، بطريق النَّفي أو السَّبْر ، كـ : وَزْن «مَرْوان» ، إمَّا أن يَكون على «فَعْلان» بزيادة «الألف والنون» ، وأصله «مَرو» ، وإمَّا أن يكون على «مَفْعَال» بزيادة «الميم» وَ«الألف» قبل اللام ، وأصلُه «رون» ، أو أن يكون على «فَعْوَال» بزيادة «الواو» و«الألف» وأصله «مرن» ، وهذه طريقة التقسيم ، وطريقةُ السبْر والاختيارِ أن يُقال : إنَّ «مَفعالاً» وَ«فَعْوالاً» لَم يجيئا عن العربِ ، فلَم يَبْقَ إلا «فَعْلان» وهو المُطَّرِدُ في بابٍ مِن الأوصافِ .

والاستدلالُ بالتقسيمِ نَوعان :

الأول : ذكرُ الأقسام التي يَجوز ، عقلاً ، أن يتعلَّقَ الحُكمُ بها فيُبْطِلُها جميعاً ، دون بيانٍ للقسم المتعلِّقِ بالحكم ؛ فيبطلُ بذلك الحكم المُتعلِّقُ بها لأنه ضِمْن ما أبطله .

الثاني : ذكر الأقسام التي يَجوز أن يتعلَّق الحُكْم بها فيُبْطلها ، إلا الذي يتعلَّق الحُكم به مِن جهته ، فيصحَّ قولُه .

الخامس : المناسبة : وهو أن يحمل الفرع على الأصل بالعلة التي علّق عليها الحكم في الأصل ، كـ : حَمْلِ نائبِ الفاعل على الفاعلِ في الرَّفْعِ ، بِعِلَّةِ الإسناد .

السادس : الشَّبَه : وهو أن يحمل الفرع على الأصل بنوع من الشبه غير العلة التي علّق عليها الحكم في الأصل ، كـ : إعراب الفعلِ المُضارِعِ كالاسمِ الثابتِ بأنَّه يتخصَّصُ بَعد شياعه ، كما الاسم ، أو أنَّه يَدخلُ عليه «لام» الابتداءِ كالاسم .

وقياسه صحيح يجوز التمسك به كقياس العلة على الأصح .

السابع : الطرد : وهو الذي يوجد معه الحكم وتفقد المناسبة في العلة .

الثامن : إلغاء الفارق : وهو إبطالُ الفارقِ بين الأصل والفرعِ ، وعدم الاعتداد به ، إلا فيما لا يؤثر فيلزم اشتراكهما ، كـ : قياسِ الظرْفِ على المجرورِ ، بجامع ألا فارِقَ بينهما ، فإنهما مُستويانِ في جميع الأحكام ، إلا في كونه مَقيساً عليه .

القوادح في العلة

الأول : النقض : وهو أن توجد العلة ولا يوجد الحكم ، وهذا عند من لا يرى التخصيص ببعض الأفراد لوجود اطّرادها ، فإذا وُجدت وجد الحكم فتخلفه عنها مع وجودها نقض لها .

الثاني : تخلف العكس : وهو : وجود الحُكْمِ مَع فَقْد العِلَّة ، كـ : نَصْب الظرْف إذا وَقَع خبراً عن المُبْتدأ ، نحْو : زيدٌ أمامَكَ .

والعكس شرط في العلة وهو : أنه إذا فُقِدَتْ العلَّةُ فُقِدَ الحكم ، كـ : عَدَم رَفْع الفاعلِ لعدَم إسناد الفِعلِ إليه لفظاً وتقديراً .

الثالث : عدم التأثير : وهو أن يكون الوصف لا مناسبة له ، أي لا أثر له في الحكم ، كـ : تعليلِ مَنْعِ صَرف «حُبْلى» بأن في

آخرِه ألف التأنيثِ المَقْصورة ، فذكرُ «المقصورة» لا أثر له في التعليل ، حيثُ إنَّ التعليل بالتأنيثِ .

والأوصاف في العلة مفتقرة إلى شيئين :

أولهما : أن يكون لها تأثير .

ثانيهما : أن يكون فيها احتراز ، فما لا يكون فيه ذانِ الشيئانِ فهو حَشْوٌ .

الرابع : القول بالمُوْجَب : وهو أن يُسَلَّم للمُسْتَدِل ما اتخذه موجباً للعلة في الحُكْم مع استبقاء الخلاف ، ومتى توجَّه الخلافُ كان المستدل منقطعاً ، فإن توجَّه الخلاف في بعض الصور المختلف فيها مع عموم العلة لتلك الصور لم يُعَدَّ المستدل منقطعاً .

الخامس : فساد الاعتبار : للعلةِ في الحُكْمِ ، وهو أن يستدل بالقياس في مقابلة النص عن العرب .

السادس : فساد الوضع : وهو : أن يُعَلِّقَ المُسْتدِلُّ الحُكْمَ على العِلَّةِ ضِد ما تَقْتَضِيْهِ العلَّةُ المُوجبة للحُكْم ، وعلى المُسْتَدِلِّ أن يُبَيِّن عَدَم الضِدِّيَّةِ ، أو يُسلِّم للمُعْتَرِضِ الضدِّيَّة بين العِلَّةِ وبين الحُكْم ، ويُبَيِّنُ أنه يقتضي ما ذكرَه من وجْهٍ آخرَ .

السابع : المنع للعلة : أي : عدم قبولها ، وقد يكون في الأصل والفرع ، والجوابُ عَن منْعِ العِلَّةِ أن يدُلَّ على وجودها في الأصل أو الفرْعِ بدليل يظهر به فساد المنع للوجودِ .

الثامن : المطالبة بتصحيح العلة : أي أن يطالب المعترضُ المستدلَّ بثبوت العلة ، ويُجابُ بشيئين :

الأول : تأثيرُ العلَّة في الحُكْم لمناسبتها ، وجوداً وزوالاً ، كأن يُقالَ : بُنِيَتْ «قَبْلُ» وَ«بَعْدُ» على الضَّمِّ ، لأنها اقتُطِعَتْ عَن الإضافة ، فدليلُ صحةِ هذه العِلَّة : التأثيرُ ، وهو : وجودُ البناءِ لوجودِ العلَّة ، وعدمه لِعدَمها .

الثاني : الشهادةُ بأنها عِلَّةٌ ، كأن يُقال : بُنِيَتْ «كيف» و«أين» لِتَضَمُّنِها مَعنى الحرف ، ودليلُ صِحَّةِ هذه العِلَّة أنَّ الأصولَ تَشْهَدُ على أنَّ كُلَّ اسْمٍ تضمَّن معنى الحَرْفِ وَجَبَ أن يكون مَبنياً .

التاسع : المعارضة : وهو أن يعارَض المستدِلُّ بعلة مبتدأة ، تَقْتَضي خِلافَ مُقتَضى عِلَّة المُسْتَدِلِّ ، والأكثرون على قَبُولِها ، لأنها دَفَعت العِلَّة الأولى ، وتعليلُ عدم قبولها لأنها تصَدٌّ لَمَنْصِب الاستدلالِ ، وهو إقامةُ الدليل ، وهذا حقُّ المُسْتدِلِّ لا المُعترِضِ ، ومنصِبُ المُعترِضِ منْعُ الدليلِ ، كأنْ يقولَ الكوفيُّ في «الإعمال» : إنما كان الإعمالُ الأول أوْلَى ، لأنَّه سابقٌ ، وهو صالحٌ للعمل ، فكان إعمالُه أَولى ، لقوة الابتداء والعناية به ، فيُعارِضُه البصريُّ بأنَّ الثاني أقربُ إلى الاسم ، وليس في إعمالِه نقْصُ مَعنى فكان إعمالُه أولى .

قد تجتمع الأدلة السابقة -السماع والإجماع والقياس- دليلاً على مسألة ، كـ : جواز دخول «الباء» في خبرِ «ما» التميمية ، استدلالاً بالسَّماعِ في أشعار تميم ، والقياسِ لأنَّ «الباءَ» دخلت الخبرَ لكونه منفيًّا لا لكونه منصوباً ، وبالإجماعِ المَنقولِ .

الاستصحاب:

وهو استمرار الحكم وبقاء ما كان على ما كان ، أي : أنَّ ما ثبتَ من حُكْمٍ في زمنٍ ماضٍ فالأصلُ بقاؤه في الزمن المستقبل ، إلا إذا جاءَ ما يُزيلُ الحكمَ ، ببرهانٍ وبيانٍ ، كـ : استصحابِ «الإعرابِ» الذي هو حالُ الأصلِ في الأسماءِ ، حتى يُوجَد دليلُ البناءِ ، وهو شِبَهُ الحَرفِ القَوي ، و«البناء» الذي هو حالُ الأصلِ في الأفعالِ حتى يُوجَد دليل الإعراب ، وهو تَعَاوُرُ المعاني أو غيره ، وهو من الأدلة المعتبرة حيثُ المُستدَلُّ من المسائلِ بالاستصحابِ كثيرة جداً ، وهو مِن أضعفِ الأدلَّةِ لتقدُّمِ النصِّ والإجماعِ والقياسِ عليه .

ولا يجوز التمسك به حال وجداننا لدليل راجحٍ عليه ، وإذا تعارض مع دليلِ سماعٍ أو قياسٍ فلا عبرة به لقوةِ الدليلِ الآخَرِ الذي يُقابلُه .

أدلة متفرقة شتى

أدلة النحو كثيرة لا تحصر ، لأنَّ مدارَها على حِدَّة الفِكْرِ ، وقوةِ الذكاءِ ، وحُسْنِ الاستنباطِ ، وما مر ذكره فهو منضبط بضابط ، وهناك أدلة لا ضابط خاص لها تندرج تحته ، منها :

الدليل الأول : الاستدلال بالعكس ، ويُسمَّى : قياس العَكْسِ : وهو أن يعكس المُعترِضُ دليلاً للمُسْتَدِلِّ على حكم مّا لإبطال هذا الحكم ، كما في قول الله ﴿و الرَّكْبُ أسْفَلَ منكم﴾ فقد استُدِلَّ في نَصْبِ الظرْفِ في خبرِ المبتدأ بالمُخالفَةِ بينه وبين المبتدأ ، فُعكِسَ الدليلُ بأنَّ المبتدأَ ينبغي أن يُنصَب لهذه العلَّة ذاتها ، لأنَّ كلاً منهما يُخالفُ الآخر .

الدليل الثاني : الاستدلال ببيان العلة : وهو تبيان علة الحكم للاستدلال بوجودها في الأصلِ على وجوده في الفرْعِ ، وبعدم وجودها في الأصلِ على عدم وجوده في الفرع .

وهو نوعان :

الأول : أن يبيِّن في الأصل علة الحكم ويستدلَّ على ثبوت الحكم بوجودها في الفرعِ ، موضع الخلاف ، ليوجد بسببها الحكم .

الثاني : أن يبين العلة في الأصلِ ثم يستدل بعدمها على عدم ذلك الحكم في موضع الخلاف .

الدليل الثالث : الاستدلال بعدم الدليل في الشيء على نفيه : وهو نفي الدليل لعدم وجوده ، لأنه يلزم من فقد العلة فقد المعلول ، وهذا يكون فيما إذا ثبَت لَم يَخْفَ دليله ، فيُستَدَلُّ بعدم الدليل على نفي وجوده ، كأن يُستدلَّ على نفي أنَّ «أنواع الإعرابِ خمسة» بعدم الدليلِ ، فحيثُ انعدمَ الدليلُ انتفى التحديد بالخمسة .

الدليل الرابع : الاستدلال بالأصول : وهو إبطال دليل بالرجوع إلى الأصل ، كـ : أن يُستدلَّ على إبطالِ : «أنَّ رفعَ المضارعِ بسبب تجرُّدِه من الناصِب والجازم» بأن ذلك الاستدلال

يؤدي إلى خِلافِ الأصول ، فالأصولُ تدلُّ على أنَّ الرفْع قبل النصْبِ وقبل الجزم .

الدليل الخامس : الاستدلال بعدم النظير : وهو دليل على النفي لا على الإثبات ، كما استُدِلَّ على مَن قال : إنَّ «السينَ» وَ«سوفَ» ترْفعان الفعلَ المُضارِعَ بأنه : لمْ يُرَ عاملٌ في الفعلِ يدخل عليه «اللام» .

الدليل السادس : الاستحسان : وهو ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس .

وهو القياس الخفي ، ودلالته ضعيفة غير محكمة .

ومنه :

(١) ترك الأخف إلى الأثقل من غير ضرورة ، كـ : قلْبِ «الياءَ» إلى «واو» في : التقْوى ، والفتْوى ، من غيرِ علَّةٍ قويَّةٍ ، بل تفريقاً بين الاسم والصِّفة .

(٢) ما يخرج عن أصل قاعدته ، كـ : استحوذ .

(٣) ما يبقى الحكم فيه مع زوال علته ، كـ : مَيَاتِق[١] ، فإنَّها هنا جمعٌ لـ «ميثاق» ، والشائعُ أن جمعَه «مَواثق» بِرَدِّ «الواو» إلى أصْلها لزوالِ عِلَّة القَلْبِ إلى «الياء» وهي الكسرة ، فاستُحْسِنَ إبقاءُ الحكم ، وهو قلْب «الواو» إلى «ياء» وإن زالت العِلَّة .

(٤) إذا اجتمع التعريف العلَمي والثلاثي الساكن الوسط في : التأنيث السماعي كـ : هِنْد ، أو العجمة كـ : نُوْح ، فالقياس منع الصرف لوجود عِلَّتَيْن ، والاستحسان صرفه لخفته .

الدليل السابع : الاستقراء : وهو : إثبات الأمر الكلي بتتبع الجزئيات ، كـ : حَصْرِ الكلامِ في : الاسم ، والفعل ، والحرْفِ ، بتَتَبُّعِ كلامِ العربِ ، فدليلُ الحَصْرِ بالثلاثِ هو الاستقراءُ .

---

(١) في قَولِ الشاعرِ :

..... ولا نسْألِ الأقوامَ عقْدَ المواثِقِ

الدليل الثامن : الدليل المسمى بـ (الباقي) : وهو : الباقي بعد إخراج الدليل عمَّا عداه ، بيانُه : أن الإعراب لا يدخل منه شيء في الفعل ، لأن الأصل البناء لعدم وجود علة تقتضي الإعراب ، ولكن هذا الحكم قد خولف في دخول الرفع والنصب في المضارع . لوجود العلة المقتضية للنصب والرفع ، وهذا الحكم لم يُخالَف في الجر ، وهذا هو الدليل الباقي من أن الأصل عدم دخول الإعراب على الفعل .

التعارض والترجيح

(١) إذا تعارض نقلان أُخِذ بأرجحهما ، لأنَّ الأرْجَحِيَّةَ مِن مُرَجِّحاتِ الأدلةِ :

والترجيح إما أن يكون في :

(١) الإسناد : وذلك بأن يكون رواة أحد النقلين أكثر من الآخر ، أو أعلم وأحفظ ، كأن يَستدِلَّ الكُوفيُّ على النَّصْبِ بـ«كما» إذا كانتْ بِمعنى «كَيما» بقولِ الشَّاعرِ :

اسْمعْ حديثاً كما يَوماً تُحدِّثَه

عَن ظهْرِ غَيْبٍ إذا ما سائلٌ سألا

فنصَبَ «تُحدِّثَه» ، فيُوْرِدُ البَصْرِيُّ المانعُ بأنَّ الرواية «تُحدِّثُه» ، وعلى هذا اتفاقُ الرواةِ وهم أعلمُ وأحفَظ وأكثر ، فرُجِّحَ المرْويُّ بالرفْعِ لذلك .

(٢) المتن : وذلك بأن يكون أحد النقلين على وَفْق القياس ، والآخر على خلافه ، كـ : استدلالِ الكوفيِّ على إعمالِ «أنْ» مَعَ حذفها بِلا عِوَضٍ عنها بقولِ الشاعر :

ألا أيُّهذا الزَّاجري أحْضُرَ الوغى .....

فإنَّه أعملَ «أنْ» المُضْمَرَة في نصْبِ «أحْضُرَ» ، فيقولُ البصريُّ المانعُ من ذلك : بأنه رُوي بالرَّفْعِ ، وعلى وَفْقِ القياسِ .

(٢) إذا تعارض ارتكاب شاذ ولغة ضعيفة فارتكاب اللغة الضعيفة أولى من الشاذ إذا كان مرْدوداً ، لوُرُوْدِها عَن بعضِ العَربِ ، وأما إذا كان موافقاً للاستعمالِ قُدِّمَ على الضعيفةِ .

(٣) إذا تعارض قياسان أخذ بأرجحهما وهو ما وافق دليلاً آخر من :

(١) نقْلِ نصٍ ، كما في كلام البصريِّ في ردِّ كلامِ الكوفيِّ في عمل «أنْ» المُضْمَرَة من غيرِ عِوَضٍ .

(٢) أو قياس آخرَ يُقارِبُه في العِلَّةِ كأن يقولَ الكوفيُّ : إنَّ «إنَّ» تعملُ في الاسمِ النصْبَ لِشِبْهِ الفعلِ ، ولا تعملُ

في الخبرِ الرفْعَ ، إذ لو عملَتْ فيه الرفْعَ لأدَّى إلى التسويةِ بينهما ، وذلك لا يجوز ، فوجبَ بقاءُ الخبَرِ على رفْعه الذي كان عليه قبل ، فقاسَ الكوفيُّ حالَ الخبرِ بعد دخول «إنَّ» بحاله قبل دخولها بجامع وَصْف الخَبَرِيَّةِ ، فيعترضُ البصريُّ بأنَّ هذا فاسدٌ لأنه ليس في كلامِ العربِ عاملٌ يَعملُ في الاسمِ النصْبَ إلا ويعملُ الرفعَ ، ومذهبُ الكوفيِّ يؤدي إلى ترْك القياس ومخالفة الأصول لغير فائدة .

(٤) وإذا تعارض القياس والسماع نُطِقَ بالمسموع على ما جاء عليه لأنه نص وأصل ، كـ : اسْتَحْوَذَ ، فالنصُّ يقتضي إبقاءَ الواو ، والقياسُ يقتضي قلْبَها «ياءً» ، ولَمْ يُقَسْ غيرُ عليه .

(٥) وإذا كان التعارض في قوة القياس لِقوَّة عِلَّتِه وكثرة الاستعمال مَعْ ضعفِ علَّتِه قُدِّم ما كثر استعماله ، كـ : تقديم اللغةِ الحجازيَّة على اللغةِ التميميَّةِ ، لكثرةِ استعمالها ، مع أنَّ التميميَّةَ أقوى قياساً .

(٦) وإذا تعارض القياس باحتمال الظاهر والأصل ، كأن يَأتي شيءٌ يُوجبُ له القياسُ حُكماً ، ويُجوِّزُ السماع حُكماً

ضِدًّا ، فبمَ يُؤخَذ : بظاهره من غيرِ مجرَّد الاحتمال ، أم يُتَوَقَّف حتى يأتي ما يُجلِّي الحُكمَ فيه ؟ ، كـ : «عَنْبَر» فالمنصوصُ أنَّ «النون» فيه أصليةٌ ، لوقوعها موضع الأصل - أي : العين في «فَعْلَل» - ، مع التجويز أنْ يَرِدَ دليلٌ على أنها زائدة .

(٧) وإذا تعارض أصل وغالب فالعمل بالأصل ، كـ : إذا وُجِدَ علَمٌ على وَزنِ «فُعَل» كـ : عُمَر ، ولم يُعْلَم أصُرِفَ أم لا ، ولم يُعلم له اشتقاق ، ولم يَقُم على ذلك دليل ، ففيه مذهبان :

الأول : الصَّرْفُ ، كما هو الأصلُ في الأسماء ، حتى يثبُت أنه معدولٌ .

الثاني : مَنْعُ صَرْفِهِ ، لأنه الغالبُ في الكلامِ .

(٨) وإذا تعارَضَ أصلان فالحُكمُ مُراجعة الأصل الأقرب لترْجيحه بالقرينة دون الأبعد ، كـ : ضَمِّ «الذال» في «مُذُ اليوم» فحُرِّكَتْ عند التقاءِ السَّاكنَيْن بالضمِّ لأن أصلها القريبُ الضمُّ في «مُنْذُ» ، وأصلها البعيد السكونُ .

(٩) إذا تعارَضَ استصحاب الحالِ مع دليلٍ آخرَ ، سماعٍ أو قياسٍ ، فلا اعتداد بالاستصحابِ ، لقوَّة الدليل الآخر .

(١٠) وإذا تعارض قبيحان أُخذ بأقربهما ، وأقلهما فحشاً ، كـ : «الواو» في «وَرَنْتَل» فهي بين ضرورتين قبيحتين :

الأولى : أنهـــا أصلٌ ، و«الواو» لا تكون في الرباعي إلا مكررة .

الثانية : أن تكون زائدة ، و«الواو» لا تُزاد أوَّلاً .

فجعلها أصلاً أولى من جعلها زائدة ، لكونها تكون أصلا في ذوات الأربعةِ في حالة التَّكرار ، ولا توجد زائدة أبداً .

(١١) وإذا تعارَض مُجْمَعٌ عليه ومُخْتلَف فيه ، فالأولُ أولى .

(١٢) وإذا تعارَضَ المانعُ والمُقْتَضي ، قُدِّم المانعُ ، كـ : المضارع المُؤكَّد بـ «النون» ، وُجِدَ فيه سبب الإعرابِ ، ومنعَ من الإعرابِ «النون» التي هي من خصائص الأفعال ، فبُني تقديماً للمانع .

(١٣) وإذا تعارض قولان عن عالم أحدهما مرسلٌ ، لم يقيَّد بدليل ، والآخر معلل ، مقيَّد بدليل ، أخذ بالثاني لقيام حجته ، كقول سيبويه في «تاء» : أخت وَبِنت ، إنها

للتأنيث ، فهنا قولٌ بِلا دليلٍ ، وفي «ما لا ينصرف» قال : إنها ليست للتأنيث ، وعلَّلَ ذلك بأنَّ ما قبلَها ساكن ، وتاءُ التأنيث في الواحد لا يكون ما قبلها ساكناً إلا أن يكون «ألفاً» كـ«فتاة» .

الأسئلة

السؤال مبناه على أربعة أركان :

الأول : السائل وهو الطالب للجواب .

وينبغي له أن يقصد قصد المستفهم لا المُتَعَنِّتِ ، ويسأل عما ثبت فيه الغموض فلا يسألُ عن الواضحِ المعروفِ[1] ، ولا بُدَّ أن يكون له مذهبٌ نَحْويٌّ ليكون الجوابُ في المذهبِ لا خارجاً عنه فتُفْقَد الفائدة ، وأن يسألَ عمَّا يُلائمُ مذهبَه .

الثاني : المسؤول به : وهي أدوات الاستفهام المعروفة ، ويَكون السؤالُ مفهوماً غيرَ مُبْهَمٍ .

---

(١) قيلَ : «ما ثَبَتَ فيهِ الاسْتِبْهامُ صحَّ عنْه الاسْتِفهامُ» . «فيض نَشْر طَيِّ الانْشراح» (١٠٣٦/٢) .

الثـالـث : المسـؤول منه : وهو المطلوب منه الجـواب على السؤال ، وشرطه أن يكون من أهل الفن المسؤول فيه كالنحوي عن النحو .

ويستحب له : أن يجيب بعد تعيين السؤال ، فلا يتأخَّر عن الجـوابِ إذا كـان عـالماً ، ويُوْرِدُ الدليلَ على جـوابِهِ وسكوته عَن الدليلِ طويلاً بعد الجوابِ قبيح لما فيه من الإشعارِ بأنَّه أجابَ بلا تأمُّلٍ ، إلا إذا كـان سكوته بحـثـاً عن أقـرب الطرق إيفـاءً بالغرض .

وإذا كان السؤال عاماً كان الجواب عاماً .

الرابع : المسؤول عنه : وهو الأمر المتطلِّبُ جواباً ، وينبغي أن يكون مما يمكن إدراكه والإحاطة به ، كـ : أنواع الحركاتِ ، وإذا كان مما لا يُمكن إدراكه ، كـ : أعداد جميع الألفاظ والألفاظ الدالَّة على جميع المُسمَّياتِ ، كان فاسداً ، فلا يستحقُّ أن يُجابَ عنه .

والجواب : هو المطابق للسؤال ، مِن غير زيادةٍ ولا نَقْصٍ ، وللمجيبِ أن يزيد في الجواب إذا اقتضى ذلك ، بِحَسْبِ المسائل ، والنقص فيه عيب لما فيه من الإخلال بالجواب ، وعدم استيفائه .

أحوال عالم النحو

من شـرطه ، وهو المُرْتَقي عَن رُتبَـة التـقليـدِ ، فـالمقلِّدُ لا يستنبطُ وإنما يَتْبَع المجتهدَ ، وذلك في كلِّ علم :

(١) أن يكون عـالماً بلغـة العـرب ، ومـا يتـعلَّقُ بهـا من كـلام وأحكام .

(٢) وأن يكون محيطاً بكلامها ، ويُكتفَى بالرُّجوعِ إلى الكُتبِ المعتبَرَة في : النحْو واللغةِ والصِيَغِ وغيرها .

(٣) أن يكون مطلعاً على نثرها ونظمها .

(٤) أن يكون خبيراً بصحة نسبة ذلك إليهم ، حتى لا يُدلَّسَ عليه شِعرٌ مُولَّدٌ أو مصنوعٌ .

(٥) أن يكون عالماً بأحوال الروايةِ ، ليُمَيِّزَ بين مَن تصح روايته ومَن لا تصحَّ .

(٦) أن يكون عـالماً بإجـماع النحـاة ، حـتى لا يقعَ في خـرْقِ إجماعهم ، وأن يكون عالماً بخلافهم ، حتى لا يُحْدِثَ قولاً

زائداً خارقاً لم يُسْبَق إليه .

وإذا أدى المجتهدَ القياسُ إلى شيء ثم سمع العربَ نطقت بغيره على قياسٍ غيره فإنه يدع ما كان عليه ، ويأخذ بالنصِّ لئلا يقيسَ أمام النصِّ .

حكم اللغات

جميع لغات العرب الفُصحاءِ المَوثوقِ بعربيَّتِهم حجة على اختلافها إذا ثَبَتَتْ ، ويقاس عليها ، ويستعمل الأقوى قياساً كـ : لغةِ تميم ، والشائع منها كـ : لغة الحجازيين .

واختلاف اللغات من وجوه :

الأول : الاختلاف في الحركات ، كـ : «نَسْتَعِيْن» ، بفتح «النون» وهي لغة قريش ، و : نِسْتعين ، بكسر «النون» في لغة أسَدٍ وغيرها .

الثاني : الاختلاف في الحركة والسكون ، كـ : «معْكُم» ، بتحريك «العَين» وتسكينها .

الثالث : الاختلاف في إبدال الحروف ، كـ : «أولئِك» وَ«أولالك» .

الرابع : الاختلاف في الهمز والتليين ، كـ : «مُسْتَهْزئون» وَ«مُسْتَهْزُوْنَ» .

الخامس : الاختلاف في التقديم والتأخير ، كـ : «صاعِقة» وَ«صاقِعة» .

السادس : الاختلاف في الحذف والإثبات ، كـ : «اسْتَحْيَيْت» وَ«اسْتَحَيْت» .

السابع : الاختلاف في الحرف الصحيح يُبْدَل حرفاً معتلاً ، كـ : «أمَّا زَيد» وَ«أيْما زَيد» .

الثامن : الاختلاف في الإمالة والتفخيم ، كـ : «قَضى» وَ«رَمى» فلغةٌ تُفَخِّمُ ولُغةٌ تُميلُ .

التاسع : الاختلاف في الحرف الساكن يستقبله مثله فمنهم من يكسر الأول ، ومنهم من يضم ، كـ : ﴿اشْتَرَوُاْ الضَّلالة﴾ .

العاشر : الاختلاف في التذكير والتأنيث ، كـ : «هذه البَقَرُ» وَ«هذا البَقَرُ» .

الحادي عشر : الاختلاف في الإدغام ، كـ : ﴿مُهْتَدون﴾ وَ﴿مُهَدّون﴾ .

الثاني عشر : الاختلاف في الإعراب ، كـ : «ما زيدٌ قائماً» وَ«ما زيدٌ قائمٌ» .

الثالث عشر : الاختلاف في صورة الجمع ، كـ : «أَسْرى» وَ«أُسارى» .

الرابع عشر : الاختلاف في التحقيق والاختلاس ، كـ : ﴿يَأمُرُكُمْ﴾ وَ﴿يأمُرْكُم﴾ .

الخامس عشر : الاختلاف في الوقف على هاء التأنيث ، كما في ﴿أُمَّة﴾ عند الوقْفِ : ﴿هذه أُمَّه﴾ وَ﴿أُمَّتْ﴾ .

السادس عشر : الاختلاف في الزيادة ، كـ : «انْظُر» وَ«انْظُور» .

وكلُّ هذه اللغاتُ مُسمَّاةٌ ومنسوبة لقومٍ دون قومٍ من العربِ ، وتَعاوَرَها الناسُ لَمَّا انتشَرَت .

ومن اختلاف اللغات ما هو اختلاف تضادٍّ ، كـ : «ثِبْ» معناها «اقْعُد» عِنْد حِمْيَر .

خاتمة:

تلك جولة معَ «الياقوت» في حدائق أصول النحْوِ ذاتِ البهجة ، تحريراً للأصول المعاقد ، وبياناً للقواعد ، ولَمًّا لشتيت متين ، وضمّاً لنظيرٍ مُبين ، باختصارٍ كافٍ ، وإيضاحٍ شافٍ ، يُشفي مِن عِلَّة ، ويُروي من غُلَّة ، كنتُ سواءً وقارئاً شريفاً ، غدا كلانا بكلينا مُنيفاً ، فشُكْراً لِرَبٍّ جَلَّ ، ولقاريءٍ نبُلُ .

أصولُ النَّحْوِ عِلْمٌ لا يَستغني عَنْهُ نَحْويٌّ ، فهو كالقاعدةِ التي يُبنى عليها بُنيانُ الإعرابِ ، فَهو يضْبِطُ التقريرَ ، ويُحْكِمُ التحريرَ ، ويُمتِّنُ التأصيلَ ، ويُمكِّنُ التأهيلَ .

وفي ظِلِّ غِيابِهِ غابَ كثيرٌ من قيمة النَّحْوِ لدى الناطقِ العربي ، حتى غَدا نافراً منه ، أو مُسْتَثْقِلاً إيَّاه .

وهذا «الياقوتُ» جمعٌ لأصولِ أصوله ، مما حُرِّرَ على يَدِ أئمته وفُحولِه ، وخُلاصةٌ جامعة ، ماتعةٌ نافعة .

عبد الله بن سليمان العُتَيِّق

مؤلف سعودي ، من مؤلفاتي :

* «إدامَةُ النُّضْرَة في مَقامة النُّصْرة» .
* «رموزُ المنام» .
* «ثقافة التحريم» .
* «المدخل إلى شعر أبي الطيب المتنبي» .
* «صناعة العظمة . المتنبي نموذجاً» .
* «ليس من العقيدة» .
* شُرْفة على النَّصِّ .

عبد الله بن سليمان العُتَيِّق

باحث و مؤلف، و مهتمٌّ بالتدريب في الشأن الإنساني.

صدر لي من المؤلفات:

١- رموز المنام.

٢- ثقافة التحريم.

٣- المدخل إلى شعر أبي الطيب المتنبي.

٤- صناعة العظمة، المتنبي نموذجًا.

٥- شُرفَة على النَّص.

٦- ليسَ من العقيدة.

٧- الياقوت في أصول النحو.

أُقدِّمُ دوراتٍ:

١- الحرفُ الخالد. من التكوين إلى التدوين.

٢- صناعة العظمة.

٤- كيف تؤلف كتابًا؟

" الياقوتُ في أصولِ النحو " :

جودةُ كلِّ علمٍ أصولٌ بُنِيَتْ عليها قضايا، و قواعدُ يُرجَعُ اليها في مباحثاته، تَضمَنُ بقاء قوَّته مهما امتدَّت الأزمان، و تُصانُ معارفُه من دخيلِ الأفهام.

أصولٌ تكونُ بُحبُوحةً للمخترعينَ الذين يُجدِّدون العلم و يُطوِّرونه، فكل العلوم قابلة للتطوُّرِ و التغيُّر، و أصولُها تَقيها من مَيلَةٍ عوجاء عن الوسطِ و العدل.

علم النحو مثل غيره من العلوم، أصولُه أساسُ فروعه، و كُلِّيَّاته نَبعُ جُزئيَّاتِه، أَولاهُ العارفون به عنايةً صانتْه عن الخَطَلِ و وَقتْهُ مِن الخلَلِ.

هذا " الياقوت " يلمَعُ بريقُه مُوجزاً المسطورَ من المشهورِ المنثورِ المَزبورِ من تلك الأسفارِ الأُصوليَّةِ النَّحويَّةِ.

وَقَى الربُّ، جلَّ، العلومَ من عبثٍ و تأويلٍ و تحريفِ مَن ليس قائماً بها على أصولِ العلم.

KALEMAT